المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار في الشركات التجارية وفقا للتشريع الأردني

امجد مفلح غانم الحمد

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.09

قسم القانون المقارن، كليةالشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

* للمراسلة:AMJADALRHEME@YAHOO.COM

تاريخ استلام البحث:18/02/2025
تاريخ قبول البحث:26/06/2025

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بحث مدى كفاية قانون الإعسار الأردني في وضع ضوابط واضحة ومُحكمة تُنظم عمل وكيل الإعسار ومهامه خلال مختلف مراحل الإعسار في الشركات التجارية، وبيان مدى مساءلته مدنياً وآثار هذه المسؤولية وضوابطها، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تناول النصوص القانونية في قانون الإعسار وقانون الشركات التجارية الأردني. وكان أهم نتيجة توصلت إليها الدراسة أن طبيعة المسؤولية القانونية لوكيل الإعسار في الشركة التجارية مسؤولية عن فعل ضار، وأهم التوصيات تعديل قانون الإعسار بوضع نص قانوني يقضي بتعين وكيل إعسار على الشركات التجارية متخصص في مجال الشركات كمدقق الحسابات وبخبرة لا تقل عن خمس سنوات، نظراً لقوتها الاقتصادية وحماية الاستثمار من جهة أخرى.

الكلمات الدالة: قانون الشركات، التاجر، وكيل الإعسار، المسؤولية المدنية.

Civil Liability of Insolvency Agent in Commercial Companies in accordance with Jordanian Legislation

Amjed Muflih Ghanem Alhamad

Department of Comparative Law, Sheikh Noah College of sharia and Law ,The World Islamic Sciences & Education University, Jordan

*** Crossponding author: AMJADALRHEME@YAHOO.COM**

Recived:18/02/2025

Accepted:26/06/2025

Abstract

This study examines the adequacy of existing legal legislation in establishing clear and robust controls governing the work and functions of the insolvency agent during the various stages of insolvency in commercial companies. The research also clarifies the agent obligation to carry out business and civil accountability and the effects and controls of such liability in accordance with the legislation in force and relevant to the topic of the study. The study adopts a descriptive and analytical approach by addressing the legal texts in the insolvency law and the Jordanian commercial companies' law. The most important finding of the study is that the nature of the insolvency agent's legal liability in a commercial company is responsible for an injurious act. In addition, the most important recommendations are amending the insolvency law by establishing a legal text requiring the appointment of an insolvency agent for commercial companies who specializes in the field of companies as an auditor with at least five years of experience, in consideration of its economic strength and investment protection on the other hand.

Keywords: Corporate Law, Trader, Insolvency Agent, Civil Liability.

المقدمة:

تعتمد الحياة التجارية على الائتمان المبني على الثقة بين المتعاملين، ويتطلب وجود نظم قانونية قوية لتعزيز هذه الثقة، فالعلاقة بين الثقة والائتمان في المعاملات التجارية تتطلب نظما قانونية متقدمة لتعزيز الاستقرار الاقتصادي، كما يحتاج الائتمان التجاري حماية قانونية فعّالة لضمان حقوق التجار والمستثمرين، لذلك يلعب قانون الإعسار دوراً حاسماً في تعزيز الائتمان التجاري نظراً لما يوفره من آليات قانونية فعالة نصّ عليها ونظم أحكامها لتحقيق هذا الائتمان التجاري ،وكون قانون الإعسار يطبق على أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديا فإن الطائفة الأكثر تأثرا به هي التجار[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قد عرف النشاط الاقتصادي في المادة 2 من قانون الإعسار [2]، وبالتالي فإن معيار تحديد النشاط الاقتصادي هنا هو تحقيق الربح أو مكسب وهو بطبيعة الحال الربح الذي يبحث عنه الشخص نتيجة بناء مشروعه الاقتصادي، وتعتبر الشركات التجارية من أوجه النشاط الاقتصادي.

كما أن المشرع الأردني قد عرف الشركة في المادة 582 من القانون المدني[3]، ومن هنا نرى توافقا بين مفهوم النشاط الاقتصادي والشركة التجارية [4] كمشروع مالي وبالتالي فإنَّ المقصود من فكرة النشاط الاقتصادي هو النشاط الذي يهدف إلى تحقيق مكسب أو ربح.

على أن قانون الإعسار في الأردن جاء بنقلة نوعية في المنظومة القانونية الاقتصادية، حيث يُعتبر من القوانين الحديثة التي تُسهم في دعم النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات والشركات التجارية، نظراً للاختلافات الجوهرية بين نظام الإعسار ونظام الإفلاس الذي كان موجودا في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966[5] ،الذي كان يُعيق التقدم الاقتصادي بسبب عدم مرونته وعدم قدرته على التعامل مع الأزمات الاقتصادية بكفاءة، فعندما يصل المدين إلى مرحلة الإعسار، وهي حالة تعجز فيها أصوله عن تغطية ديونه المستحقة، يُمكنه التقدم بطلب إلى المحكمة لإشهار إعساره، أو يُمكن لأحد دائنيه التقدم بهذا الطلب، عند موافقة المحكمة على إشهار الإعسار، يتضمن قرارها تعيين "وكيل إعسار" مُختص، هذا ما يقودنا إلى الحديث عن المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار في الشركات التجارية من حيث مركزه القانوني ومن حيث مدى مساءلته مدنيا عن أي ضرر قد يلحق بالنشاط الاقتصادي.

([1]) تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قد نص على الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون الإعسار وذلك وفق المادة 3 منه قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5514 بتاريخ 2018/5/16 الصفحة رقم 2640.

([2]) والتي جاء بها:" أن النشاط الاقتصادي هو النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي؛

([3]) "القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور على الجريدة الرسمية العدد 264 بتاريخ 1976/8/1 الصفحة رقم 2."

[4])قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته والمنشور على الجريدة الرسمية العدد 3343 بتاريخ 1997/10/1 الصفحة رقم 2038.

([5]) لقد ألغى المشرع الأردني المواد المتعلقة بالإفلاس والموجودة داخل قانون التجارة الأردني وذلك في المواد 290 وما يليها وحل محلها قانون الإعسار.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة نظرًا للدور المحوري الذي يلعبه وكيل الإعسار تجاه الشركات التجارية فهو يُعتبر وكيلاً قضائياً مُعيّنًا من قبل المحكمة، هذا الدور الحساس يتطلب وجود آليات رقابية فعّالة تُشرف على أعماله وتضمن مساءلته مدنياً عن أي تقصير أو ضرر قد يتسبب به ومدى مساءلته قانونيا عن أي ضرر يلحق الشركة التي يعين بمناسبة إعسارها وهذا هو الهدف من هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى إمكانية مساءلة وكيل الإعسار عن الأضرار الناجمة عن أفعاله في حال إخلاله بواجباته أو تنفيذه لها بطريقة تُضر بالشركة التجارية المُعسرة صاحبة النشاط الاقتصادي أو جماعة الدائنين، بناءً على ذلك، تم تحديد مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس: "**ما هي أحكام المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار على الشركات التجارية في القانون الأردني؟**"، ويتفرع عن السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية تتمثل بما يلي:

1. ما هو الأساس القانوني لعمل وكيل الإعسار داخل الشركة التجارية؟
2. ما هي الطبيعة القانونية لعمل وكيل الإعسار في الشركة التجارية؟
3. ما هي الآثار المترتبة على قيام مسؤولية وكيل الإعسار تجاه الشركات التجارية؟

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بحث مدى كفاية التشريعات القانونية الحالية في وضع ضوابط واضحة ومُحكمة تُنظم عمل وكيل الإعسار على الشركة التجارية ومهامه خلال مختلف مراحل الإعسار، ومدى مساءلته مدنياً وآثار هذه المسؤولية وضوابطها، إضافة إلى اعتبار هذه الدراسة أول دراسة قانونية تعالج فكرة مسؤولية وكيل الإعسار في الشركات التجارية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لوصف واقع الحال القانوني والتحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية وكيل الإعسار في الشركات التجارية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لعمل وكيل الإعسار في الشركة التجارية

لقد جاء قانون الإعسار لإعطاء فرصة للشركات التجارية والمشاريع الاقتصادية المتعثرة من أجل حمايتها من خطر الانهيار وذلك من خلال وضع إطار تشريعي لمعالجة إعسارها بكافة حالاتها ومحاولة تصويب أوضاعها المالية لتحقيق الموازنة بين مصالح الدائنين ومصالح المدين المعسر صاحب النشاط الاقتصادي، حيث إننا نؤيد ما جاء به المشرع الأردني في قانون الشركات عندما قام بالتعديل الأخير وأضاف عليها قانون الإعسار وذلك في المادة (266) بقوله:" مع مراعاة أحكام قانون الإعسار..."، على أنه لا يمكن

إنكار أن تعثر الشركة يعني بداية مرحلة الإعسار لها، وعلى ذلك يمكن بحث الأساس القانوني لعمل وكيل الإعسار على الشركة التجارية وفق الآتي:

المطلب الأول: الأحكام القانونية لتعيين وكيل الإعسار وطبيعة مركزه القانوني

تُشـير حالة الإعسـار إلى توقف المدين عن القدرة على دفع الديون المترتبة عليه في مواعيد اسـتحقاقها بشـكل مُنتظم ناتجًا عن صـعوبة مالية مؤقتة أو مشـاكل في التدفقات النقدية، ولا يُشـترط أن يكون المدين عاجزًا تمامًا عن سداد ديونه، بل يكفي توقفه عن السداد بشكل منتظم. وقد قسم المشرع الأردني الإعسار إلى قسمين، "الإعسار الفعلي، والذي يعني حالة توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله، والإعســـار الوشـــيك الذي يعني أي الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المسـتقبلية على سـداد ديونه عند اسـتحقاقها خلال فترة سـتة أشـهر رغم قدرته الحالية على سـدادها "[1].

لقد ركز المشرع في تعريفه للإعسار على الوضع المالي للمدين(الشركة) كمعيار أساسي، وذلك لأن هذا الوضع هو المحدد الرئيسي لقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية. فكلما ازداد تدهور الوضع المالي للمدين واشتدت صـعوباته، انعكس ذلك بشـكل مباشـر على قدرته على سـداد ديونه المسـتحقة في مواعيدها [2]. ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتوضيح الأساس القانوني لعمل وكيل الإعسار والواجبات الموكلة له، كما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لتعيين وكيل الإعسار في الشركات التجارية

ما لا يمكن إنكاره أنَّ الشَّركات التَّجارية التي تواجه تهديداً لمركزها المالي تتوقع عجزها عن سداد ديونها، سواء حاليا أو في المستقبل القريب، وهذ الوضع يدفع مدير الشركة، بصفته ممثلاً عنها، إلى تقديم طلب الإعسار الفعلي أو الوشيك وفق نص المادة 6 من قانون الإعسار الأردني، كما أننا نجد أن هذه المادة قد أفردت طلب تقديم الإعسار الوشيك فقط للمدين وهو بهذه الحالة الشركة التجارية ويقوم مقامها الممثل القانوني عنها، ومن حالاتها أن الشركة لم تعد قادرة على حل المشاكل المالية بمفردها مع ازدياد الضغط من الدائنين مما يهدد مصالحهم وعدم القدرة على الموازنة بين العملاء والأطراف المتعاقدة نتيجة الوضع السيئ الذي تمر به الشركة، بينما الإعسار الفعلي قد يكون من قبل المدين أو من قبل المراقب العام للشركات أو من قبل الدائنين[3]، وإن هذه الحالة هي الوضع الأسوأ في حياة الشركة والتي تبين أن هذه الشركة قد شارفت على الهلاك والانقضاء بسبب عدم القدرة على

([1]) مصلح أحمد الطراونة، إياد منصور الحديدي، الوسيط في شرح قانون الإعسار دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2025،ص56.، انظر أيضا المادة 2 من قانون الإعسار الأردني.

([2]) الجوازنة، محمد راكز عبدالله، المسـؤولية المدنية لوكيل الإعسـار في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2022، ص12.

([3]) نصت المادة 6 من قانون الإعسار الأردني: "أ – للمدين و لأي من دائنيه وللمراقب إذا كان المدين شركة، أن يتقدم للمحكمة بطلب إشهار الإعسار، شريطة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعطى الأولوية للبت في الطلب المقدم من المدين.ب– يسمع طلب إشهار الإعسار المقدم من المدين في حال الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك بينما لا يسمع الطلب المقدم من المراقب ودائني المدين إلا في حال الإعسار الفعلي".

سداد الديون جراء الوضع المالي الصعب الذي تواجهه الشركة، ناهيك عن أن الاضطرابات بين الشركاء تحجب الرؤية الدقيقة للنهوض من العثرة المالية والوضع الحرج داخل الشركة.

ووفق نصوص قانون الإعسار يتم تعيين وكيل الإعسار من قبل المحكمة في ذات قرارها الذي يُشهر فيه الإعسار، وهذا يُؤكد على أن تعيين وكيل الإعسار هو إجراء لازم ومُتزامن مع إشهار الإعسار، وذلك لضمان البدء الفوري في إدارة إجراءات الإعسار، ويكون اختيار وكيل الإعسار من الأشخاص المرخص لهم وفق القانون لمزاولة مهنة وكيل الإعسار وأن يكون على علم ودراية في طبيعة النشاط الاقتصادي للمدين المعسر [1].

لذا فوكيل الإعسار شخصية محورية في إجراءات الإعسار داخل الشركة التجارية، حيث يتوقف نجاح هذه الإجراءات إلى حد كبير على كفاءته ونزاهته وتخصصه في فهم مركز المدين المعسر، ويُمكن لوكيل الإعسار الممارس لوظائفه بشكل صحيح وفعال أن يُغير مسار دعوى الإعسار، سواء بإعادة تنظيم أوضاع الشركة التجارية أو بتصفية أصولها بشكل عادل وشفاف، لذلك حرصاً من المشرع الأردني على تحقيق الهدف من إشهار الإعسار نظم عمل وكيل الإعسار من جميع جوانبه، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، إضافة إلى قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 الذي حددّ الإطار العام لعمل وكيل الإعسار، صدر نظام الإعسار لسنة 2019 وكان هذا النظام بمثابة اللائحة التنفيذية لقانون الإعسار[2]. والذي تم تفصيل مهام وصلاحيات وكيل الإعسار فيه، إضافة إلى العديد من التعليمات التي صدرت لتنظيم عمل وكيل الإعسار[3].

فمن مظاهر تنظيم عمل وكيل الإعسار أن المشرع الأردني جعل المحكمة المختصة هي محكمة البداية التي يكون ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين هي المحكمة صاحبة الصلاحية بتعيين وكيل الإعسار[4]، ويكون قراراها بتعين وكيل الإعسار قابلا للاستئناف وفق أحكام القانون[5]، وبالتالي فإنه وفق قانون الشركات التجارية الأردني الذي اعترف بالمركز الرئيسي للشركات التجارية التي يتم تأسيسها في المملكة وتسجل فيها بمقتضى أحكام قانون الشركات بعد أن تؤسس وتسجل وتكتسب الشخصية الاعتبارية، وذلك وفق المادة 4 من ذات القانون، وعلى النقيض من ذلك فإذا كان المدين تاجرا شخصا طبيعيا وكان مجهول الإقامة، أو أنه شركة تجارية وأغلق مركز المصالح الرئيسة له فإنه يعتبر دليلا على الإعسار الفعلي وذلك وفق المادة 10/ج/4 من قانون الإعسار الأردني.

إلا أن الباحث يرى أن هذا الدليل غير قاطع فإنه يعتبر قرينة على الإعسار الفعلي بيد أنه لا يمكن القول بذلك إذا تم التحقق من وجود أموال تكفي لسداد الديون، فقد تختار الشركة أو التاجر هجر المقر الرئيسي أو مركز

([1]) انظر المادة (50/أ) من قانون الإعسار التي بموجبها تم توضيح كيفية تعيين المحكمة لوكيل الإعسار ومعايير ذلك الاختيار.

([2]) نظام رقم (8) لسنة 2019 – نظام الإعسار الأردني.

([3]) تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار الأردني، تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2024 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5965 بتاريخ 01/12/2024 على الصفحة 6918، تعليمات تنظيم امتحان ترخيص وكلاء الإعسار لسنة 2024، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5965 بتاريخ 01/12/2024 على الصفحة 6928

([4]) انظر نص المادة (2) من قانون الإعسار الأردني.

([5]) انظر نص المادة (15/أ) من قانون الإعسار الأردني.

المصـــالح أو الموطن من أجل التهرب من الدائنين ليس لعدم القدرة على الســـداد بل من أجل الاحتيال عليهم ، على أنه في جميع الأحوال ليس من المنطق حماية الشركة أو التاجر على حساب الدائن حسن النية، وفي جميع الأحوال إن الإعسار الفعلي للشركة التجارية هو مركز قانوني لا يتم الحكم به إلا بعد التأكد من عدم قدرة الشركة على السداد وأن ديونها تستغرق أصولها.

وبذلك فإن اختيار وكيل الإعســار ليس إجراءً شـكليًا، بل يتطلب دراســة دقيقة لظروف كل حالة وتحديد الشروط والمؤهلات المناسبة للوكيل، وذلك حسب المادة 49 من قانون الإعسار التي اشترطت جملة من الشروط منها الحصـول على الشـهادة الجامعية في تخصـصـات محددة وأن لا تقل الخبرة العملية عن خمس سـنوات، فهو يمثل خبيرا معتمدا من قبل المحكمة التي تعينه، هذا يُؤكد على أهمية الكفاءة والخبرة في وكيل الإعســار، ويُعزز من مسـؤوليته عن أفعاله. فإذا تم تعيين وكيل إعســار لا يمتلك المؤهلات المناسـبة، فيُعتبر ذلك إخلالا بواجبات المحكمة، ويُؤثر سـلبًا على سـير إجراءات الإعسـار وحقوق الأطراف المعنية [1] ،على أن الباحث يرى أنه يمكن إضـــافة مدقق الحســـابات المجاز قانونا كوكيل إعســـار مع ما جاء في المادة 49/أ من ذات القانون كون مدقق الحسابات هو خبير أيضا في هذا المجال ويمكن أن يعطي تصورا واضحا حول الوضع المالي للشركة.

وعلى ذلك، فإن تعيين وكيل الإعســـار هو إجراء قانوني بحت يهدف إلى حماية حقوق الدائنين وتنظيم عملية تســـوية الديون، ويتم هذا التعيين بناءً على أســـس قانونية واضـــحة ومحددة في قانون الإعســـار والنظام الصادر بموجبه والتعليمات ذات الصلة، هذا الإطار القانوني يُعتبر أساسًا مهمًا لفهم المسؤولية المدنية تجاه وكيل الإعســـار، حيث يُمكن الرجوع إليه لتحديد واجباته والتزاماته، وبالتالي تحديد مســـؤوليته عن أي إخلال بهذه الواجبات تجاه الشركات التجارية المعسرة التي يعين بمناسبتها.

ويرى الباحث أن فكرة وكيل الإعسار هي فكرة متطورة عما كان في السابق فهي تحمي التاجر حسن النية سيء الحظ من الوقوع فعليا في الإعسار مما قد يسهم في إعادة توازنه وبناء حياته الاقتصادية من جديد وفق ما يقرره وكيل الإعســـار إيجابا بذلك، والذي يكون قد وقف على التزامات الشـــركة وحقوقها وبين إمكانية اســـتمرارها بعد التوصل إلى اتفاق مع الدائنين.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل وكيل الإعسار

قد يعتبر وكيل الإعســار بمثابة نائب قضــائي يمثل كلاً من المدين المُعســر ومجموعة الدائنين، ويتولى إدارة شؤونهم ملتزمًا بالقواعد والقوانين المحددة في قانون الإعسار والنيابة القضائية تُعرّف بأنها "حلول إرادة النائب

(1) انظر نصوص المواد (49،50) من قانون الإعسار الأردني، وكذلك تعليمات قواعد سلوك وكلاء الإعسار وآدابها لسنة2020 . وانظر أيضاً: الحسن، منار، قانون الإعسار الأردني الجديد وأفول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، السلط، الأردن، 2019، ص71.

محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني، على أن تُنسب آثار هذا التصرف إلى الأصيل وليس إلى النائب نفسه"[1].

على أن عمل وكيل الإعسار يكون من قبل القاضي بموجب وكالة قضائية، وقد بينت المنظومة التشريعية الأردنية المختصة بالإعسار أن دور الأطراف الأخرى في الإعسار (الدائن أو المدين) في تعيين وكيل لهذا الإعسار محدود، بالرغم من أن قانون الإعسار قد يسمح للنظر برأي الدائنين من أجل التعيين، إلا أن ذلك ليس إلزاميًا بل جوازياً[2].

في إطار النيابة القضائية، يُحدد القاضي شخص النائب، كما هو الحال في الوصاية والقوامة والحراسة القضائية. ينطبق هذا المفهوم على وكيل الإعسار، حيث يُعيّن من قبل قاضي المحكمة ليقوم بدور الحارس على مصالح كل من المدين المُعسر والدائنين، مُلتزماً بالقواعد والقوانين التي يُحددها قانون الإعسار[3]، كما يمثل النائب لمصالح طرفين مُرتبطين بعلاقة دائن ومدين، ولكن كليهما يواجه وضعًا قانونيًا خاصًا (الإعسار).

إلا أن الباحث يرى أن وكيل الإعسار في الشركات التجارية لا يصدق عليه القول بأنه وكيل عن الشركة أو نائب عنها فإن صدق القول بذلك فإنه يختلف مع الفكرة العقدية لكليهما، وبالتالي تعين وكيل الإعسار يكون من قبل المحكمة، وهذا الاختصاص من النظام العام، وليس بإرادة واتفاق مع الشركة، بل جاء بمناسبة وضع مالي تمر به الشركة، كما لا يمكن القول بأنه عقد عمل فلا يوجد تبعية وإشراف بين وكيل الإعسار والشركة المعسرة أو التاجر المعسر.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات وكيل الإعسار في الشركة التجارية

لقد أجاز قانون الإعسار الأردني للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بالدخول تحت قانون الإعسار والاستفادة من المزايا التي يحققها هذا النظام[4]، فالشركة التجارية دائما تهدف إلى تحقيق ربح كما أقرت المادة 582 من القانون المدني سالفة الذكر سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، فمواجهة التعثر المالي للشركة هو أحد وسائل المحافظة على أرباح الشركة أو على أقل تقدير المحافظة على الوجود الفعلي للشركة داخل الوسط التجاري كون السمعة التجارية هي إحدى وسائل المنافسة التي تلعب دورا مهما في النشاط التجاري.

(1) السرحان عدنان، وخاطر نوري شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، 2019، ص 83

(2) انظر المادة (52) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018.

(3) العاني، سعد ربيع، سقوط حق الموكل في إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، 2022، ص432.

(4) على أن المشرع في قانون الإعسار قد استثنى طائفة لا يسري عليهم قانون الإعسار وذلك وفق ما جاء في المادة 3/ب من ذات القانون.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا وجود لوكيل الإعسار إذا كانت الشركة في طور التصفية وفق قانون الشركات حيث كون التصفية تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة سواء كانت تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية[1]، أما في قانون الإعسار فالهدف من تعين وكيل إعسار هو محاولة المحافظة على بقاء حياة الشركة إذا ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وفي حالة اتخذ قرار التصفية فإنه القرار النهائي بسداد الديون دون الاستمرار في البقاء وفق قانون الإعسار وهي تصفية إجبارية وفق رؤيته مع ما فرضه واقع الشركة التي عين وكيل إعسار بمناسبتها.

ولوكيل الإعسار دور حاسم في إدارة عملية الإعسار داخل الشركة التجارية، حيث يتخذ قرارات وإجراءات مهمة تُؤثر على مصالح جميع الأطراف، كما أن التأكيد على أن هدفه الأساسي هو المحافظة على مصالح الشركة وجميع الدائنين واللجوء إلى الحلول الودية يُؤكد على أن وكيل الإعسار يعمل كوسيط بين المدين والدائنين، ويسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالحهم[2]، وأن هذه الوساطة ليست إلا بموجب القانون الذي جاء نتيجة وضع الشركة التجارية، أيضا هي ليست وساطة بالمعنى القانوني بقدر ما هي عملية موازنة بين مصالح الشركة التجارية ومجموع الدائنين، وقد أوردت التشريعات الأردنية الخاصة بتنظيم الإعسار مجموعة من الواجبات يقوم بها وكيل الإعسار في كافة أدوار ومراحل الإعسار، على أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك أيضًا خيار لتسوية النزاعات لاسترداد الديون، وهي آلية غير رسمية لتسوية النزاعات حيث يجتمع الأفراد مع خبير يساعدهم في تسوية خلافاتهم بطريقة توافقية وأقل تكلفة وأقل استهلاكًا للوقت مقارنة بقضايا الإعسار، كالتحكيم والوساطة والتحكيم والتفاوض، ويركز على المشاركة المباشرة لأطراف القضية[3]، وفي حالة عدم نجاحهم يمكن الاستناد على ما تم بينهم لمساعدة وكيل الإعسار في فهم طبيعة النزاعات وحدود المديونية، وسوف نعرض لمهام وكيل الإعسار ودوره في الشركات التجارية وفق الآتي:

([1]) انظر في ذلك المادة 252 وما يليها من قانون الشركات الأردني، انظر أيضا، المعايطة، سوار محمود عطوان، تصفية الشركات المعسرة وفقا لقانون الإعسار الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد 4 الإصدار 3 لسنة 2023 ،ص26 وما بعدها.

(2) وفي هذا أشارت محكمة استئناف عمان في مضمون القرار الصادر عنها بأنه: "....وفي الرد على ذلك نجد أن الحكمة والغاية التشريعية من سن قانون الإعسار إنما جاءت لتلبية احتياجات اقتصادية أكثر من كونها قانونية وهدفه الرئيسي هو إعادة تنظيم الأوضاع المالية للمدين المعسر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بدلاً من الإجراءات المعتادة المتمثلة بإعلان الإفلاس أو إغلاق الشركات وتصفيتها بحيث تمكن المدين من الخروج من حالة التعثر التي يتعرض لها وتأمين آليات فاعلة للتعاون مع المدين المعسر وإتاحة الفرصة أمامه لإعادة تنظيم أعماله من خلال خطة إعادة تنظيم واضحة يوافق عليها الدائنون أو من خلال خطة للتصفية مما يشكل مردوداً اقتصادياً إيجابياً يتيح للمدين العودة إلى سوق العمل ولهذا نجد أن المشرع قد بين وفي المادة ٥ من قانون الإعسار إجراءات الإعسار إلى ثلاث مراحل....". انظر الحكم رقم (5762) لسنة (2022) استئناف عمان الصادر بتاريخ2020/10/4، موقع قسطاس الإلكتروني.

([3]) Olusola Joshua Olujobi, Combating insolvency and business recovery problems in the oil industry: proposal for improvement in Nigeria's insolvency and bankruptcy legal framework, Heliyon, Volume 7, Issue 2, February 2021, e06123,pag 6.

الفرع الأول: دور وكيل الإعسار في المرحلة التمهيدية

تُعتبر هذه المرحلة هي الأولى من ممارسات الإعسار تجاه الشركة، وتبدأ رسميًا بقرار المحكمة القاضي بالإعسار على الشركة، وتُعتبر هذه المرحلة حاسمة في حياة الشركة التجارية لأنها تُؤسس لبقية الإجراءات اللاحقة[1].

إلا أن المشرع قد أجاز للشركة التجارية بعض التصرفات إيماناً منه بأنها تستطيع أن تنهض من عثرتها مع انتفاء صفة الإهمال والتقصير وسوء الإدارة وسوء النية من قبل الشركة، ومع ذلك فقد أحاط جميع أعمالها برقابة من الوكيل الذي يبدأ عمله من المرحلة التمهيدية إلى انتهاء مرحلة التصفية مع الشركة التجارية ، ويتولى وكيل الإعسار هنا عدة مهام مرتبطة بحصر ذمة الإعسار وقوائم الدائنين وإدارة الشركة المعسرة إذا قررت المحكمة غل يد الشركاء عن إدارة أعمالها وتسليمها لوكيل الإعسار[2].

على أنه توجد هناك جملة من الالتزامات أهمها هي المحافظة على ذمة الإعسار وحمايتها، وجملة من الأدوار تقع تجاه وكيل الإعسار والمحددة من قبل المحكمة، حيث يقوم بالإعلان عن قرار الحكم الصادر بالإعسار في صحيفة يومية محلية أو صحيفة صادرة في أي دولة أخرى يكون للمدين فيها نشاط اقتصادي وبأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة [3]، وإدارة ذمة الإعسار[4]، وتمثيل الأطراف في الدعاوى ويكون ممثلاً عن الشركة التجارية ، ويحل محلها بصفته مدعياً أو مدعى عليه في أي إجراءات قضائية مقامة قبل شهر الإعسار[5]، إضافة لحصر الأموال والالتزامات من خلال إعداد تقرير خلال مدة زمنية محددة بالقانون وأن يقوم بإعداد قائمة تتضمن جرد أموال الشركة التجارية وحقوقها[6]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يُسجل القرار الخاص بإشهار الإعسار داخل سجل الشركات الموجود في دائرة مراقبة الشركات كون المعسر هو شركة تجارية وفي السجلات التابع للإعسار وأي سجل يتعلق بأموال الشركة[7].

ومن أهم الالتزامات أيضا الحصول على أية معلومات ضرورية من الشركة المعسرة، أيضا عدم التصرف بأموال ذمة الإعسار كالبيع خلال المرحلة التمهيدية، عدا الأمور التي تم استثناؤها بنص المادة 19 من قانون الإعسار، بالإضافة إلى اقتراح خطة إعادة التنظيم، سواء كانت مقدمة من الشركة المعسرة أو من جماعة الدائنين فيلتزم من خلال هذه الخطة إعداد التقارير التي تبين رأيه للمحكمة خلال المدة المحددة، متضمنا معلومات الإعسار والفرضيات المعقولة لخطة إعادة التنظيم وبيان رأيه حول الواقعة التي بين يديه، وأثر قدرة أو عدم قدرة الشركة المعسرة على الاستمرار في الإجراءات القضائية الموجودة داخل هذه الخطة وإذا كانت هناك دعوى تجاه المدين

(1) انظر نص المادة (5/أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018.

(2) الزيود، نور صالح علي، دعوى عدم نفاذ التصرف وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، عدد22، مجلد5، 2020.

(3) انظر نص المادة (2/16) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018.

(4) انظر نص المادة (17/أ، ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018.

(5) انظر نص المادة (5) والمادة (17)من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018.

(6) انظر نصوص المواد (57/أ) والمادة (60) والمادة (62/أ/1) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018.

(7) انظر في ذلك المادة 16 /ب من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

أو من قبله، منظورة أمام محكمة غير التي أصــدرت الإعســار، يجوز لوكيل الإعســار أن يطلب الإحالة لهذه الدعاوى، وكانت قيمة المطالبة تؤثر بشكل فارق على السير في إجراءات الإعسار، على أنه وبجميع الأحوال إذا كانت قيمة هذه الدعوى تتجاوز (20%) من كل ديون الشــركة وفق المادة 21 /ج من قانون الإعســار الأردني، على أنه للمحكمة ليس فقط رقابة تلك المعلومات ودقتها بل أيضــا يجوز للدائنين إبداء الرأي حول الموافقة عليها من عدمه، مع حضور وكيل الإعسار لكل اجتماع مع الدائنين على أن يكون غيابه عنها مبررا.

وهناك جملة من الواجبات فيما يتعلق بالعقود كعقد العمل مثل إنهاء بعض العقود أو تعديلها، وعقد البيع كالمطالبة بالثمن إذا لم يتم تسلمه، وعقد الإيجار الذي يمكن إنهاؤه إذا كان يؤثر جوهريا في هذه المرحلة، وغيرها من العقود لا يتسع نطاق البحث لها[1].

الفرع الثاني: دور وكيل الإعسار في مرحلة إعادة التنظيم داخل الشركة

بين قانون الإعســار هذه المرحلة الخاصــة بالشــركة، وهي المرحلة الثانية، يتم من خلالها محاولة تقريب وجهات النظر والتوصــل لاتفاق بين الشــركة ودائنيها على الخطة الخاصــة بإعادة التنظيم شــريطة إلا يقدم طلب للتصفية قبل الشروع في هذه المرحلة، ومما لاشك به أنها مرحلة مهمة وإجراء لا يمكن إغفاله، يترتب عليه أمران لا ثالث لهما، إما نجاح عملية التنظيم أو التصــفية، كما أن أهم قاعدة لخطة إعادة التنظيم هو أنها تتعلق بإعادة هيكلة الديون[2] الواقعة على عاتق الشــركة من خلال جدولتها، فالضــابط الذي يحدد فيما إذا كان يمكن الدخول في هذه المرحلة هو مدى قابلية نشاط الشركة للاستمرار على أقل تقدير[3].

وفي هذه المرحلة، هناك عدد من المهام تجاه وكيل الإعسار، متمثلة في إعداد التقارير اللازمة التي تقدم للمحكمة حول إعداد الخطة التي أجاز المشــرع لوكيل الإعســار أن يعدها، لكونه أصــبح عالما بالمركز المالي للشركة المعسرة، ومدى جديتها ورؤيته فيما إذا كانت تجدي نفعاً أو أنها ضرورية لبقاء حياة الشركة، والنظر في مدى معقوليتها وقابليتها للتطبيق، بالإضافة إلى الإشراف على مراحل الخطة جميعها، خصوصاً إذا تم كف يد المدين عن إدارة جميع أعماله، لأن ذلك تقرر لمصلحة دائني الإعسار[4].

أضــف إلى ذلك المهمة الكبيرة التي يتولاها الوكيل خلال هذه المرحلة وهي إعداد خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، وما ينطوي عليها من إشــراف على تنفيذ بنود الخطة المتفق عليها، وعرضــها على الدائنين ، ودعوة جمهور الدائنين والاجتماع بهم وفق ما جاء في المادة 86 وما يليها من قانون الإعسار، والتصويت على الخطة حتى يتم المصادقة عليها من قبل المحكمة المختصة، حتى الوصول إلى مرحلة من التعافي للشركة التجارية أو

([1])المصاروة، حاتم، المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وفقا للتشريع الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2022،ص55 وما يليها.

(2) الأرناؤوط، إبراهيم، دور وكيل الإعسار في إعادة هيكلة المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقا لقانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة، العدد الثاني، المجلد التاسع، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، الأردن، 2022، ص231.

([3]) الطراونة، مصلح، الحديدي، إياد، مرجع سابق، ص 253 وما يليها.

(4) العبادي، إيلاف فؤاد، إنقاذ المشروعات المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص74 وما بعدها.

الدخول في آخر مراحل الإعسار والمتمثلة بالتصفية[1]، ونشر القرار الناتج عن الاجتماع سواء بسجل الإعسار أو بالجريدة الرسمية أو أي طريقة يراها مناسبة.

وفي هذه المرحلة يكون دور وكيل الإعسار يشابه دور الوسيط فيقوم بتنظيم الأمور بشكل قانوني سليم بين الشركة والدائنين، أما إذا كنا أمام خطة إعادة تنظيم معدة مسبقا فإن المهام بخصوصها تكون بإعداد تقرير يحتوي على تقييم كامل وكافٍ لمقترح الخطة الذي قدمه المدين بحيث يكون قابلا للمناقشة مع الدائنين، وبيان رأيه حولها، كما يترتب عليه أيضا الطلب من المدين أو من الدائنين الذين قبلوا الخطة أي معلومات وتوضيحات تسهم في إعداد التقرير، على أن الالتزام في السرية للخطة المقدمة من وكيل الإعسار هو أحد الالتزامات بهذا الخصوص، حيث إنه ملزم بفرز الأصوات خلال خمسة أيام تلي انتهاء مدة التصويت تجاه الخطة، على أنه يجب أن يبلغ المحكمة بذلك والإيداع لديها إذا كان هناك موافقة على الخطة بالأغلبية المطلقة من إجمالي الديون[2] وذلك وفق المواد 70-73 من قانون الإعسار، على أن تتم خطة إعادة التنظيم إما إعادة هيكلة الشركة أو الديون من خلال تخفيضها أو جدولتها على أن لا تؤجل مدة السداد عشر سنوات، مع مبررات ذلك كله وفق المادة 79 من قانون الإعسار.

على أنه في حالة انتهاء الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة يجب على وكيل الإعسار إعلام المحكمة وبدورها تعلن بدء هذه المرحلة والانتهاء من المرحلة الأولى شريطة أن لا تتقدم الشركة بطلب التصفية وفق المادة 75 من ذات القانون.

ومن هنا نؤكد مع من سبقنا[3] أن نجاح هذه الخطة يعني محاولة بناء الشركة من جديد، إذا تمت حسب رؤية وكيل الإعسار وتوقعاته، على أن تؤتي ثمرها حين الانتهاء منها.

الفرع الثالث: دور وكيل الإعسار في مرحلة التصفية للشركة التجارية

تعد التصفية أشد مراحل الإعسار وأكثرها وطأة على المدين المعسر (الشركة التجارية) حيث تنتهي الحلول أمامه ويواجه الحل الأصعب وهو تصفية الشركة التجارية التي طالما يحلم ببقائها وتطورها والاستفادة مما تحققه من أرباح.

على أن اللجوء إلى هذه المرحلة ليس إلا هو عنوان فشل المرحلة السابقة وعدم قدرتها على استيعاب الوضع المالي للشركة المعسرة، وبالتالي تكون هذه المرحلة حتمية تجد الشركة من خلالها التوقف عن ممارسة نشاطها الاقتصادي، على أنها ليست إلا الحل الوحيد الذي يمكن تطبيقه حماية للشركة وجمهور الدائنين.

قد تتقدم الشركة بطلب التصفية من تلقاء نفسها أو بموجب المادة 98 من قانون الإعسار، وإلا فيلتزم وكيل الإعسار بتقديم الطلب إلى المحكمة عند عدم نتاج مرحلة إعادة التنظيم الغاية المرجوة منها[4]، لذا يتولى

(1) انظر نص المادة (69/أ) والمادة (70/أ، ج) والمادة (71/أ، ب) والمادة (75) (78/أ، ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018.

(2) مصلح الطراونة، إياد الحديدي، مرجع سابق، ص223 وما يليها.

(3) المصاروة، حاتم، مرجع سابق، ص65.

(4) القرار رقم (٧٨٧١/٢٠٢٢) الصادر عن محكمة التميز بصفتها الحقوقية صدر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢، منشورات قسطاس.

الوكيل وضـع خطة التصـفية لهذه الشركة، ويسـتمر دوره في أداء مهامه خلال مرحلة التصـفية، أو تقوم المحكمة بتعيين وكيل آخر، على هذا تغلّ يد الشـركة (المدين) عن إدارة أموالها ويقوم وكيل الإعسـار بإدارة أموال الشـركة حتى تصـفيتها، على أنه له صـلاحية وقف النشـاط الاقتصـادي التجاري الذي تمارسـه الشـركة التجارية وذلك من خلال المحكمة المختصـة[1]، على أن تتم التصـفية لذمة الإعسـار متسـقه وخطة التصـفية التي باشـرها وكيل الإعسـار، خلال(20) يوما من بداية مرحلة التصـفية، وفق الفقرة (أ) من المادة (101) من قانون الإعسـار التي توجب على وكيل الإعسار بوضع خطة التصفية خلالها.

وتأسـيساً على ذلك فإن وكيل الإعسـار هو شـخصـية محورية في عملية إعسـار الشـركة التجارية حيث يقوم بدور الوسـيط بين المدين والدائنين، ويضـمن تطبيق القانون وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية في كل مراحل الإعسـار التي وضـع المشـرع له واجبات والتزامات يقوم بها في كل مرحلة من مراحل الإعسـار، منها التزامات وجوبية تلزم وكيل الإعسـار بتحقيق نتيجة كإعداد التقارير المالية والمحاسـبية تحت طائلة المسـؤولية منها نشـر وتبليغ قرار الإعسـار وإدارة ذمة الإعسـار، والالتزام بالإفصـاح عن أي تغيير يطرأ خلال فترة إدارته للشـركة التجارية، والاحتفاظ بالسـجلات في مكانها المحدد وفق القواعد والقوانين المنصـوص عليها، ومنها التزامات تتمثل ببذل عناية ومثالها المحافظة على السـرية، ومنها التزامات الوكيل في العقود وفي التزامه بتعيين الخبير اللازم لمعاونته في إنجاز أعماله إذا اسـتدعت الحاجة لذلك، على أن يكون ذلك مبررا ومحددا بوضـوح[2]، أو في خطة إعادة تنظيم مشروع الشركة المعسرة، ويجب على وكيل الإعسار أن ينهي أعمال التصفية خلال سنة من تاريخ البدء بهذه المرحلة، وتمدد شـهرين على أن تكون هناك أسـباب مبررة وفق المادة 103 من قانون الإعسـار، على أنه يتم توزيع المبالغ على دائني الإعسار قبل انتهاء إجراءات التصفية بموافقة المحكمة إذا كان هناك مبلغ كافٍ، على أن يعد قائمة بالديون التي سـيتم توزيع المبلغ عليها مع بيان حصـة كل دائن على حدة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل صاحب المصلحة، على أن يلتزم في الإجراءات القضائية وبعد إجراءات التصفية كما جاء في المادة (111) من قانون الإعسار الأردني[3].

ويرى الباحث أنه من المنطقي أن لا يتم توزيع أية مبالغ مالية للدائنين إلا بعد الانتهاء من إعداد قائمة الدائنين النهائية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك شريطة توافر مبالغ كافية مع مراعاة الأولوية المنصوص عليها في قانون الإعسار في المادة 106، وفي ذلك حماية لجمهور الدائنين من جهة وحماية للشركة المعسرة من جهة أخرى.

(1) انظر نصوص المواد (98/أ/ ب، و) و(100/أ/ ج) و(101) و(102) و(103) و(104/أ، ب) و(105) و(106، أ، ب) من قانون الإعسار الأردني

(2) انظر المادة 70/د من قانون الإعسار الأردني.

(3) انظر المواد 100 وما يلها من قانون الإعسار الأردني.

وفي ذلك يرى الباحث أن التزامات وكيل الإعســار وفق هذه المرحلة تكون أشــد وطأة من غيرها كون الأثر المترتب عليها هو انتهاء حياة الشــركة فلا بد من الســير بها بكل مهنية واحترافية، وإلا فإن المحكمة تقوم بعزله وبناء المسؤولية عليه وهذا ما سوف يتم الحديث عنه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار على الشركات التجارية

إن مسـؤولية وكيل الإعسـار تكون عند إخلاله بواجباته أو مهامه أو التزاماته أو بها جميعا، التي جاءت بقانون الإعسـار والأنظمة والتعليمات الصـادرة بموجبه، فوكيل الإعسـار هنا يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد في ماله الخاص عند التزامه بالقيام بالمهام الموكلة إليه، لكن السـؤال الذي يطرح هنا هل الوكيل وحده الذي يكون مسـؤولا أمام القانون عن أي إهمال أو تقصـير أو إخلال بواجباته؟ أو تسـأل أيضـاً لجنة الدائنين عن التقصـير في رقابة عمل وكيل الإعســار؟ أو هل يســأل الخبراء أو الموظفين التابعون له؟ وهل من المتصــور أن تقوم المســؤولية التضامنية أم الشخصية؟ وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار

يتسـاءل الباحث عن الوضـع القانوني للعلاقة بين وكيل الإعسـار من جهة، والشـركة التجارية من جهة أخرى، إذا ما علمنا أن المشرع قد أسس المسؤولية عن الضرر وفق القانون المدني على الفعل الضار(الإضرار) وذلك بنص المادة 256 [1]، ومن المنطلق الســابق يرى الباحث بحق أن العلاقة التي تربط وكيل الإعســار والشـركة في هذه الحالة ليسـت بالعلاقة العقدية، بل بعلاقة قانونية نظامية، فلم يسـتند قرار تعينه بموجب عقد من العقود، بل بموجب قواعد قانونية آمرة لضمان تعيين وكيل إعسار على وجه السرعة، على أن كلمة وكيل إعسار لا تعني أنه وكيل بموجب عقد بل هو وكيل بموجب قرار من المحكمة وليس الاتفاق مع المدين المعسر ومصدر هذه التعليمات والالتزامات هو القانون[2].

وبهذا نؤيد الرأي القاضــي[3] بأنَّ مسـؤولية وكيل الإعسـار في الشـركات التجارية تخضـع إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الإخلال بواجب قانوني وهذا ما أكدته المادة 56/ب من القانون المتعلق بالإعســار، بأن حق المضــرور من أجل المطالبة بالتعويض يســقط بمرور ثلاث ســنوات، من تاريخ علم المضـرور(سـواء كان الشـركة، أو جماعة الدائنين، أو حتى الغير) بالضـرر والشـخص المسـؤول عنه، أو بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات المتعلقة بالإعسار أيهما يقع لاحقا، وما يؤيد قولنا أن المشرع الأردني قد جعل مدة تقادم دعوى ضمان الضـرر الناتج عن تقصير أو إهمال وكيل الإعسار في الشركة هي ثلاث سنوات، وهذا يؤكد وبقوة أنه لا يجوز أن تقوم الشـركة التجارية بمسـاءلة وكيل الإعسـار مسـؤولية عقدية بل مسـؤولية عن

(1) انظر الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2003، ص143.

([2]) مصاروة، حاتم يوسف ،يعقوب ناصر الدين، تمارا، التكييف القانوني لمسؤولية وكيل الإعسار ونطاقها القانوني – وفقًا للتشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية العدد ،1 المجلد 15، لعام 2023 ،ص 149.

([3]) الطراونة، مصلح، الحديدي، إياد مرجع سابق، ص 228 وما يليها.

فعل ضـار. وهذا يعني أن وكيل الإعسـار يُسـأل عن أي ضـرر يلحقه بالغير نتيجة تصـرف غير مشـروع يُنسـب إليه، وتنشـأ مسـؤوليته عن نوعين من الأفعال، عن أفعاله الشـخصـية التي يرتكبها وكيل الإعسـار بنفسـه، وأفعال التابعين التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون تحت إشراف وكيل الإعسار [1].

ونحن نرى أن مسؤولية وكيل الإعسار عن الفعل الضار تتحقق عندما يُخل (وكيل الإعسار) بالتزام قرر بموجب القانون في ذمته، نتج عنه إلحاق ضـــرر لحق الغير أو الدائنين أو الشـــركة، فتقوم مســـؤوليته تجاه المضرور، ويصبح ملزماً بجبر ذلك الضرر، ويكون الحق للمضرور وحده الذي يستطيع المطالبة بالضمان عن الضرر.

لذا تقوم المسؤولية تجاه وكيل الإعسـار إذا نفذ التزامه بشـكل جزئي أو كان تنفيذه مغلوطا أو عدم تنفيذه من الأسـاس، على أن التأخر في تنفيذ الالتزام، أيضـا يعد انحرافاً في سـلوك وكيل الإعسـار يؤدي إلى مسـاءلته، ومعيـار هـذا الانحراف هو ســـلوك لا يـأتيـه الرجـل المعتـاد إذا وجـد في ظروف تقـارب للظروف المحيطـة بالمضرور [2]، وعلى هذا المبدأ أخذ المشرع في المادة (1/358) من القانون المدني.

وعلى ذلك فإنه إذا لم يتم تنفيذ الالتزامات المقررة تجاه وكيل أو تأخر في ذلك أو نفذه بشكل غير منطقي سـواء عمداً أو عن إهماله أو عن تقصـيره فيما يخص تنفيذ مراحل الإعسـار الثلاث تجاه الشـركة أو الغير، أدى إلى ضرر يصبح مسؤولاً من قبل الشركة وملزماً بتعويض المتضررين عما لحقهم من أضرار نتيجة لذلك.

فإهمال وكيل الإعســـار في أدائه لمهامه من جهة، أو الإهمال الناتج عن ممثليه أو حتى تابعيه يرتب عليه المسـؤولية عن الفعل الضـار، وذلك؛ ولا يكفي لوقوع المسـؤولية عن الفعل الضـار أن يكون مخالفاً لقاعدة أخلاقية فحسب، وقد تكون مسؤولية وكيل الإعسار تجاه الغير ممن يكون لهم أي أعمال مع الشركة المعسرة أو الملزمون بسداد الديون تجاه الشركة وضـع الإعسـار، أي أن المسؤولية تجاه وكيل الإعسـار قد تمتد لتطال غير المدين المعسر [3].

ومن السالف ذكره نؤكد أن مسؤولية وكيل الإعسار مسؤولية عن الفعل الضار، وذلك نظراً لطبيعة عمل وكيل الإعســـار، فهو يقوم بمهام إدارية، ويتحمل مســـؤولية اتخاذ القرارات في ظروف معقدة، ويتعين عليه بذل العناية التي يبذلها الشخص الحريص في إدارة أموال الغير، وليس التزاما بتحقيق نتيجة، كما أن العلاقة بين وكيل الإعسار والدائن ليست علاقة عقدية مباشرة، وإنما هي علاقة قانونية ناشئة عن قانون الإعسار.

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية والموضوعية لقيام المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار

عند توافر أركان مسـؤولية وكيل الإعسـار التي تم الإشـارة إليها يترتب على ذلك التزام المسـؤول (وكيل الإعسـار) بتعويض الضـرر الناجم عن فعله الضـار، فالتعويض هو وسـيلة القضـاء إلى جبر الضـرر الواقع أو

(1) الخوالدة، محمد ناصر، مكناس، جمال الدين عبد الله، ومكناس، عبد الله يحيى، مرجع سابق، ص203 وما بعدها.
(2) الخلايلة، عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية, دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان. 2008، ص211.
(3) البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الإفلاس طبقاً للقانون رقم 11 لسنة2011، دار محمود للنشر والتوزيع، 2019، ص727.

تخفيف وطأته[1]، فيعد التعويض جوهر المسؤولية المدنية، ومن ثم فإن كل شخص يتعرض لضرر معين له الحق في الالتجاء إليه لغرض جبر الضرر الذي أصابه[2]، وهنا سنوضح دعوى المسؤولية المدنية وضمان التعويض، وفق الآتي:

الفرع الأول: الآثار الإجرائية

المسؤولية عن الفعل الضار هي الطريق القضائي التي يستطيع من خلالها المضرور تحصيل حقه جراء الضرر الذي لحقه، لذا فإن دعوى المسؤولية هذه لوكيل الإعسار لها أحكامها سنوضحها وفق الآتي:

أولا: أطراف الدعوى، لدعوى المسؤولية المدنية على وكيل الإعسار طرفان، وهما، المدعي (المتضرر من فعل وكيل الإعسار)[3]، المدعي في دعوى التعويض في هذه الدراسة هو الشركة المتضررة فترفع الدعوى بواسطة وكيلها القانوني، ويمكن أن يمثلها في ذلك قانونياً دائنوها في الدعوى غير المباشرة، ولا يتصور وفاة الشخص المعنوي بل وفاة الشركاء ففي هذه الحالة، ينتقل حق الشركاء في الشركة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي إلى ورثتهم الشرعيين[4].

وفيما يتعلق بالدعوى التي تقام على وكيل الإعسار فيكون الحق للأشخاص الذين دخلوا في الإجراءات الخاصة بالإعسار (الشركة المعسرة وجماعة الدائنين وكل شخص له صلة بذمة الإعسار) الحق بالمطالبة، نتيجة أي إهمال سواء منه أو من ممثليه أو حتى تابعيه لأداء مهامهم أو إخلالهم بأي واجب منوط بهم.

الطرف الثاني: المدعى عليه، ففي دعوى التعويض، يُعتبر وكيل الإعسار هو المدعى عليه الأصلي، ومع ذلك، قد تُرفع الدعوى تجاه وكيل الإعسار عن أفعال غيره، وهم تابعوه أو ممثلوه الذين استعان بهم أو فوّضهم في أداء بعض مهامه، في هذه الحالة، يتحمل وكيل الإعسار مسؤولية ما يُحدثونه من ضرر يلحق بالغير، عندها تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه الذين يمارس عليهم سلطة فعلية ومباشرة، وتكون مسؤولية بالتضامن معهم، ويُراعى عدم جواز مُطالبة المُتضرر بالتعويض مرتين عن ذات الضرر من نفس المسؤول، وذلك لعدم الوقوع في الإثراء بلا سبب، وتطبيقًا لقاعدة حجية الأمر المقضي به، التي تمنع تكرار الدعاوى بين نفس الخصوم ولنفس السبب والموضوع[5].

([1])الرومي، عبد الوهاب علي بن سعد، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1998، ص43.

([2]) الحسن، منار إبراهيم أحمد، قانون الإعسار الأردني الجديد وأفول نظام الإفلاس (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عمان الأهلية، السلط، 2019، ص43.

([3]) على أن المطالبة بالتعويض تجاه وكيل الإعسار قد يكون من شخص طبيعي وقد يكون من شخص اعتباري وقد تكون إحدى جهات الإدارة.

([4]) الرومي، عبد الوهاب علي بن سعيد، مرجع سابق، ص49.

([5]) الحياري، أحمد ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص289-292

وفيما يتعلق بتقادم هذه الدعوى، فالمشرع الأردني أخذ بالتقادم القصير وهو ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر أو من تاريخ علم الواقع عليه الضرر وبالشخص المسؤول عن الضرر، أو بانقضاء ثلاث سنوات على استكمال الإجراءات المتعلقة بالإعسار أيهما يقع لاحقا[1].

ثانياً: المحكمة المختصة، وفق قانون الإعسار الأردني تكون المحكمة المختصة في نظر طلب الدعوى المقدمة من الشركة التجارية ضد الوكيل الخاص بالإعسار هي نفسها المحكمة التي تنظر طلب إعلان الإعسار، وهي محكمة البداية التي يكون ضمن اختصاصها المكاني المركز الرئيسي لمصالح الشركة [2].

الفرع الثاني: الآثار الموضوعية

هناك جملة من الآثار الموضوعية تترتب إذا أخل وكيل الإعسار أثناء القيام بواجباته ومهامه، وتتمثل الآثار الموضوعية لقيام مسؤولية وكيل الإعسار بما يلي:

أولاً: التعويض كأثر لمسؤولية وكيل الإعسار، التعويض يعني الضمان تجاه ذمة المعسر أو الأطراف الذين اشتركوا، هو نتيجة حتمية لإهماله مثلا في المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بمناسبة عمله كوكيل إعسار، فالخطأ بتقديم تقرير المحاسبة النهائي مثال على تقصيره تجاه واجباته[3]، أيضا عدم التأكد من صحة طلبات الديون المقدمة من الدائنين مثال على تقصيره وإهماله[4]

ويعد الضمان الأثر البارز الذي يترتب على قيام و تحقق عناصر مسؤولية أي شخص، إذ لا جدوى من القول بوجود فعل ضار أنتج ضررا يرتبط معه برابطة سببية بدون تقرير الحق للمضرور في الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر[5]، فالشركة التجارية أصلاً هي تدخل الإعسار كونها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها فإذا أصابها ضرر يعني أنها أيضا غير قادرة على الوفاء والبقاء معا، وهو ما يهدد حياة الشركة والاستثمار من جهة أخرى.

ونص القانون المدني على الأساس المتبع للتعويض عن الإضرار، فقد ورد في المادة (256) منه بأن:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وكذلك ما ورد في المادة (2/269) من ذات القانون التي يفهم من خلالها أنه قد يأتي التعويض على شكل عيني أو بمقابل، وهذا يترك لتقدير القاضي، ومن الجدير التنويه له أن قانون الإعسار ألزم وكيل الإعسار بتقديم ضمانات أو إصدار بوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية، فقد يكون مصادرة هذه الضمانات من قبل الضمان الذي يمكن أن تحكم فيه المحكمة[6]، على أنه في جميع الأحوال والوجوه يجب أن يكون الضمان لصالح الشركة أو المضرور مساوياً على الأقل للضرر الواقع

([1])انظر نص المادة (56/ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018.

([2])اختصاص نوعي لمحكمة البداية ومكاني لمحكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها مركز المصالح الرئيسي للمدين.

([3])انظر نص المادة (55) من قانون الإعسار الأردني.

([4]) المادة (62/أ) من قانون الإعسار الأردني.

([5]) ربعي، بشير سالم، مرجع سابق، ص213.

([6]) انظر نص المادة (56/ج) من قانون الإعسار الأردني.

فعلا، سواء كان ماديا أو معنويا، كون أنه في المسؤولية عن الإخلال بواجب قانوني يمكن المطالبة من خلالها للتعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر لصالح الشركة أو الشركاء.

ثانياً: تقدير الضمان، يقدر الضمان في جميع الأحوال القضائية من قبل المحكمة، ويستند في ذلك على القانون، حيث جاء بنص المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار"، فقاضي الموضوع ملزم بتحديد مقدار الضمان بما يقابل إصلاح الشيء أو إعادته إلى الحالة التي كان عليها فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق المضرور سواء كانت مادية أو جسدية وحتى معنوية، فالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لا رقابة عليه من قبل محكمة التمييز إنما فقط للتسبيب، على أنه لا يمكن أن يكون تعويض بلا تقدير ، ولا تقدير غير صحيح للتعويض لذا يجب أن يشمل التقدير كامل الضرر كونه يعد جبرا للشركة عما أصابها.

ومن المستقر عليه أنه لا يجوز الاتفاق من أجل الإعفاء من أية مسؤولية عن الفعل الضار، فقد جاء بنص المادة (270) من القانون المدني، وعليه فإن الاتفاق الذي يقضي على الإعفاء من المسؤولية الناتجة عن الفعل الضار يكون باطلاً لمخالفته للنظام العام، بل سيؤدي حتما للإضرار بالغير، فلا يجوز لوكيل الإعسار أن يتفق مع الشركة أو جماعة الدائنين أن يعفى من الضمان وإلا عد ذلك الشرط باطلاً.

ثالثاً: تقادم دعوى التعويض وسقوطها، التقادم هو مرور مدة زمنية يترتب عليها آثار قانونية، منها سقوط حق المطالبة قضائيا إذا تمسك الخصم بذلك، فالتقادم لا يُسقط الحق نفسه، بل يُسقط الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة به[1].

وهذا الأثر الموضوعي أشار إليه قانون الإعسار الأردني، وفق ما ورد في المادة (56/ب) منه ، وعلى ذلك ينتهي حق المطالبة بمرور ثلاث سنوات من التاريخ الأحدث بين علم الشركة بالضرر وإكمال إجراءات الإعسار.

(1) جادر، غني ريسان، الانقضاء المبتسر للخصومة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، 2024، ص254.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وعدد من التوصيات يمكن إبرازها وفق الآتي:

أولاً: النتائج

- إن اختيار وكيل الإعسـار يتطلب دراسـة دقيقة لظروف كل حالة وتحديد الشـروط والمؤهلات المناسـبة للوكيل مع وضع الشركة التجارية المعسرة وذلك بقرار من المحكمة المختصة.
- إن طبيعة الالتزامات على عاتق وكيل الإعسـار تجاه الشـركة التجارية هو بذل عناية الرجل المعتاد، وأن هذا الالتزام لا يتناسـب مع الصـلاحيات الممنوحة له بالنص القانوني حيث إن بعض من صـلاحيات الوكيل تتطلب تحقيق نتيجة معينة كإعداد التقارير المالية والمحاسبية، وقد يعتمد على إعدادها في تقارير مدقق الحسابات في الشركات إن وجد.
- إن طبيعة المسؤولية القانونية لوكيل الإعسـار مسؤولية عن الفعل الضـار بموجب نص المادة 56/أ من القانون الخاص بالإعسار.

ثانياً: التوصيات

- وضـع نص قانوني في قانون الإعسـار يقضـي بأحقية الشـركة بعد شـطبها من السـجل بمطالبة وكيل الإعسار بالتعويض عما أصابها من ضرر إذا ظهر ذلك لاحقاً.
- تعديل قانون الإعسار بوضع نص قانوني يقضي بتعيين وكيل إعسار على الشركات التجارية متخصص في مجال الشـركات كمدقق الحسـابات وبخبرة لا تقل عن خمس سـنوات، نظراً لقوتها الاقتصـادية وحماية الاستثمار من جهة أخرى.
- التركيز على أهمية وضـع نصـوص قانونية واضـحة تحدد آلية رفع دعوى المسؤولية وتقدير التعويض في قانون الإعسار الأردني وإعطاء الدعوى المقدمة من قبل الشركة صفة الاستعجال.
- تحديد المبالغ في بوليصـة التأمين بالتناسـب مع رأس مال الشـركة التي يعين لها وكيل الإعسـار كون هذه البوليصة هي إحدى الضمانات التي تكفل حق الشركة التجارية المضرورة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الإفلاس طبقاً للقانون رقم 11 لسنة2011، دار محمود للنشر والتوزيع، 2019.
- جادر، غني ريسان، الانقضاء المبتسر للخصومة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، 2024.
- الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2003.
- الحياري، أحمد ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- حيف، معتصم خالد، قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 وفقاً لأحدث التعديلات ومتضمناً أحدث قرارات المحاكم، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2021.
- الخلايلة، عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان. 2008.
- الخوالدة، محمد ناصر، مكناس، جمال الدين عبد الله، ومكناس، عبد الله يحيى، الوجيز في شرح قانون الإعسار، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2024.
- ربعي، بشير سالم، المدخل إلى قانون الإعسار التجاري، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- السرحان عدنان، وخاطر نوري شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، 2019.
- العبادي، إيلاف فؤاد، إنقاذ المشروعات المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
- الطراونة، مصلح أحمد، الحديدي، إياد منصور، الوسيط في شرح قانون الإعسار دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2025.
- يحيى، ياسين محمد، اتفاقيات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1993.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- الجوازنة، محمد راكز عبدالله ،المســـؤولية المدنية لوكيل الإعســـار في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2022.
- الحســن، منار إبراهيم أحمد، قانون الإعســار الأردني الجديد وأفول نظام الإفلاس (رســالة ماجســتير غير منشورة). جامعة عمان الأهلية، السلط، 2019.
- المصاروة، حاتم، المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وفقا للتشريع الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2022.
- الرومي، عبد الوهاب علي بن ســعد، الاســتحالة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإســلامي والقانون المدني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1998.

ثالثاً: المجلات والأبحاث

- الأرناؤوط، إبراهيم، دور وكيل الإعســـار في إعادة هيكلة المشـــروعات الاقتصـــادية المتعثرة وفقا لقانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة، العدد الثاني، المجلد التاسع، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، الأردن، 2022.
- الزيود، نور صالح علي، دعوى عدم نفاذ التصرف وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، عدد22، مجلد5، 2020.
- العاني، سعد ربيع، سقوط حق الموكل في إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، 2022.
- سوار محمود عطوان المعايطة، تصفية الشركات المعسرة وفقا لقانون الإعسار الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد 4 الإصدار 3 لسنة 2023
- مصاروة، حاتم يوسف ،يعقوب ناصر الدين، تمارا، التكييف القانوني لمسؤولية وكيل الإعسار ونطاقها القانوني – وفقًا للتشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية العدد ،1 المجلد 15، لعام 2023.

رابعا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Olusola Joshua Olujobi, Combating insolvency and business recovery problems in the oil industry: proposal for improvement in Nigeria's insolvency and bankruptcy legal framework, Heliyon, Volume 7, Issue 2, February 2021, e06123.